

75) التفريق بين المسلم والذمي في إقامة الحدود وبيان أقسام

الردة - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول - [00:00:00](#) صلى الله عليه وسلم. فان قيل تلك المعاصي يدعو اليها الطبع مع صحة الاعتقاد. فلو لم يشرع عنها مزاجر لتسارعت النفوس اليها. بخلاف سب رسول الله صلى الله عليه وسلم. بخلاف. بخلاف سب رسول الله - [00:00:20](#) بخلاف سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الطباع لا تدعو اليه الا لخلل في الاعتقاد والخلل في الاعتقاد اكثر ما يوجب الردة. فعلم ان مصدره والخلل في الاعتقاد نعم. والخلل في الاعتقاد - [00:00:40](#) اكثر ما يوجب الردة. نعم فعلم ان مصدره اكثر ما يكون الكفر. فيلزمه فيلزمه عقوبة الكافر. وعقوبة الكافر مشروطة بعدم التوبة واذا لم يكن اليه بمجرد باعث طبعي لم يشرع ما يزرع عنه وان كان حراما - [00:01:01](#) كالاستخفاف بالكتاب والدين ونحو ذلك قلنا بل قد يكون اليه باعث طبعي غير الخلل في الاعتقاد. من الكبر الموجب للاستخفاف ببعض وافعاله والغضب الداعي الى الوقعة فيه اذا خالف الغرض بعض احكامه. والشهوة الحاملة - [00:01:27](#) على ذم ما يخالف الغرض من اموره وغير ذلك. فهذه الامور قد تدعو الانسان الى نوع من السب له وضرب من الاذى والانتقاص وان لم يصدر الا مع ضعف الايمان به. كما ان تلك المعاصي لا تصدر ايضا - [00:01:52](#) الا مع ضعف الايمان. واذا كان كذلك فقبول التوبة ممن هذه حاله يوجب اجترأ اجترأ رأى امثاله على امثال كلماته. فلا يزال العرض منهوكا والحرمة محقورة. بخلاف قبول التوبة ممن - [00:02:12](#) اشتد انتقالا عن الدين اما الى دين اخر او الى تعطيل. اما الى جيل اما الى دين اخر او الى تعطيل. نعم. فانه اذا علم فانه اذا علم انه يستتاب على ذلك. فان تاب - [00:02:32](#) لا قتل لم ينتقل بخلاف ما اذا صدر السب عن كافر به ثم امن به. فان علمه انه اذا اظهر السب لا لا يقبل منه الا الاسلام او السيف يزعه هذا يزيعه عن هذا السب. الا - [00:02:52](#) ان يكون مريدا للاسلام. وماتى اراد ومتى اراد الاسلام فالاسلام يجب ما كان قبله. فليس في سقوط القتل باسلام كافر من التطريق الى الوقعة في عرضه ما في سقوطه بتجديد اسلام من يظهر اسلامه. اين العبارة؟ احسن الله اليك - [00:03:12](#) فليس في سقوط القتل باسلام الكافر من التطريق الى الوقعة في ما في سقوطه بتجديد اسلام من من يظهر الاسلام ما في ما في سقوطه. ايه. بتجديد اسلام من يظهر من من يظهر الاسلام - [00:03:32](#) نعم نعم احسن الله اليك وايضا فان سب النبي صلى الله عليه وسلم حق لادمي. فلا يسقط بالتوبة كحد القذف وكسب غيره من البشر ثم من فرق بين المسلم والذمي قال المسلم قد التزم الا يسبه. ولا يعتد سبه. فاذا اتى - [00:04:07](#) ذلك اقيم عليه حده كما يقام عليه حد الخمر وكما يعزر على اكل لحم الميتة والخنزير كافر لم يلتزم تحريم ذلك. ولا يعتد به فلا تجب عليه اقامة حده كما لا تجب عليه اقامة - [00:04:51](#) الخمر ولا يعزر على الميتة والخنزير. نعم اذا اظهر نقض العهد الذي بيننا وبينه فصار بمنزلة الحرب فنقتل فنقتله لذلك فقط. لا لكونه

أتى حداً يعتقد تحريمه. فإذا أسلم سقط عنه العقوبة على الكفر ولا عقوبة عليه لخصوص السب. فلا يجوز قتله. وحقيقة هذه الطريقة
00:05:11 -
 أن سب النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من الغضاضة عليه يوجب القتل تعظيماً لحرمة وتعزيراً له وتوقيراً ونكالا عن التعرض له.
 والحد إنما يقام على الكافر فيما يعتقد تحريمه خاصة. لكنه إذا - 00:05:41
 ما يعتقد حله من المحرمات عندنا زجر عن ذلك وعوقب عليه. كما إذا أظهر الخمر والخنزير فإظهار السب أما أن يكون كهذه الأشياء
 كما زعمه بعض الناس أو يكون أو يكون نقضاً للعهد كمقاتلة - 00:06:01
 المسلمين وعلى التقديرين فالإسلام يسقط تلك العقوبة بخلاف ما يصيبه المسلم مما يوجب الحد عليه أو على تقديره وعلى التقديرين.
 نعم. فالإسلام يسقط تلك العقوبة بخلاف ما يصيبه المسلم مما يوجب الحد عليه - 00:06:21
 وإيضاً فإن الردة على قسمين ردة مجردة وردة مغلظة وردة مغلظة شرع القتل على خصوصها وكلاهما قد قام الدليل على وجوب قتل
 صاحبها. والدالة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا - 00:06:49
 لا تعم القسمين بل إنما تدل على القسم الأول كما يظهر ذلك لمن تأمل الدالة على قبول توبة المرتد فيبقى القسم الثاني. وقد قام الدليل
 على وجوب قتل صاحبه. ولم يأت نص ولا إجماع بسقوط القتل عنه - 00:07:11
 والقياس متعذر. أحسن الله إليك. وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه ها صاحبه ولم يأت نص ولا
 إجماع بسقوط القتل عنه. نعم. والقياس متعذر مع وجود الفرق الجلي. فانقطع اللاحاد - 00:07:31
 والذي يحقق هذه الطريقة أنه لم يأت في كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل من ارتد في قول أو فعل أو أي فعل كان فإنه يسقط عنه
 القتل إذا تاب بعد بعد القدرة عليه. بل الكتاب والسنة - 00:08:01
 والاجماع قد فرق بين أنواع المرتدين كما سنذكره. وإنما بعض الناس يجعل برأيه الردة جنساً واحداً على تباين أنواعه. ويقيس بعض
 ويقيس بعضها على بعض. ويقيس بعضها ببعض فإذا لم يكن معه عموم نطقي يعم أنواع المرتدين لم يبق إلا القياس. وهو فاسد إذا -
00:08:21
 تفارق الفرع إذا فارق الفرع الأصل بوصف له تأثير في الحكم وقد دل على تأثيره نص الشارع وتنبيهه والمناسبة المشتملة والمناسبة
 المشتملة على المصلحة المعتبرة. وتقرير هذا من ثلاثة أوجه - 00:08:51
 أحدها أن دلائل قبول التوبة المرتد مثل قوله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم إلى قوله إلا الذين تابوا من بعد ذلك
 وأصلحوا. وقوله تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه ونحوها - 00:09:11
 ليس فيها إلا توبة من كفر بعد الإيمان فقط دون من انضم إلى كفره مزيد أذى وإظهار وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
 إنما فيها قبول توبة من جرد الردة فقط. وكذلك - 00:09:31
 سنة الخلفاء سنة الخلفاء الراشدين. إنما تضمنت قبول توبة من جرد الردة وحارب بعد ارتداد كمحاربة الكافر الأصلي على كفره. فمن
 زعم أن في الأصول ما يعم توبة كل مرتد سواء جرد - 00:09:51
 أو غلظها بأي شيء كان فقد أبطل. وحينئذ فقد قامت الدالة على وجوب قتل الساب وأنه مرتد ولم تدل الأصول على أن مثله يسقط
 عنه القتل فيجب قتله بالدليل السالم عن المعارض. الثاني - 00:10:11
 أن الله سبحانه قال كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم؟ وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات. والله لا يهدي القوم الظالمين
 أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب - 00:10:31
 فهم ينظرون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم. أن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم
 وأولئك هم الضالون. فأخبر سبحانه أن من ازداد كفراً بعد إيمانه لن تقبلوا لن - 00:10:51
 ربنا توبته وفرق بين الكفر المزداد وفرق بين الكفر المزداد كفرًا والكفر المجرد في قبول التوبة من دون الأول فمن زعم أن كل كفر بعد
 الإيمان تقبل منه التوبة فقد خالف نص القرآن. وهذه الآية - 00:11:11

ان كان قد قيل فيها ان ازدياد الكفر المقام عليه الى حين الموت وان التوبة المنوفية هي توبته عند الغرقاء عند الغرغرة او يوم القيامة. فالاية اعم من ذلك. وقد رأينا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقت بين النوعين - [00:11:31](#) فقبل توبة جماعة من المرتدين. ثم انه امر بقتل مقياسا. ابن صبابه يوم الفتح من في الاستتابة لما ضم الى رده قتل المسلم واخذ المال ولم يتب قبل القدرة عليه. وامر بقتل العرنيين - [00:11:51](#) لما ضموا الى لما ضموا ردتهم نحو من ذلك. وكذلك امر بقتل ابن خطل. لما ضم الى رده سب وقتل المسلم وامر بقتل ابن ابي سرح لما ظم الى رده الطعن عليه والافتراء. واذا كان الكتاب والسنة قد - [00:12:11](#) حكم في المرتد في المرتدين بحكمين ورأينا ان من ظر واذى بالردة هذا يوجب القتل لم يسقط عنه القتل اذا تاب بعد القدرة عليه. وان تاب مطلقا دون من بدل دينه فقط لم يصح القول بقبول توبة - [00:12:31](#) المرتد مطلقا وكان الساب من القسم الذي لا يجب ان تقبلوا ان تقبل توبته كما دلت عليه السنة في قصة ابن ابي ولان السب اizard عظيم للمسلمين اعظم عليهم من المحاربة باليد كما تقدم تقريره. فيجب - [00:12:51](#) ان يتحتم عقوبة فاعليه. ولان المرتد المجرد انما نقتله لمقامه على التبديل للدين. فاذا عاود الدين الحق زال المبيح لدمه كما يزول المبيح لدم الكافر الاصلي باسلامه. وهذا الساب - [00:13:11](#) اتى من الاذى لله ورسوله بعد المعاهدة على ترك ذلك بما اتى به. وهو لا يقتل لمقامه عليه فان ذلك ممتنع فصار قتله كقتل المحارب باليد. وبالجمله فمن كانت رده محاربة لله - [00:13:31](#) ورسوله بيد او لسان فقد دلت فقد دلت السنة المفسرة. المفسرة للكتاب انه ممن كفر كفرا مزيدا لا تقبل توبته منه. الوجه الثالث ان الردة قد تتجرد عن السب فلا احسن الله اليك - [00:13:51](#) نعم يا محمد لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله - [00:14:11](#)